التتمة سئل ابو يوسف عن عمرو عن شهود زعموا ان فلانا طلق امرأته ثلثا ولم يشهدوا ثم شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تأخيرهم لعذر تقبل شهادتهم
من التاتارخانية في متفرقات

سئل عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلث بعد شهر والحال ان الزوج لم يفارق زوجته وهل تقبل شهادتهم اولا اجاب لا تقبل شهادتهم بعد ان اخروا خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج لان الشهادة بدون الدعوى تجوز فيه من معين المفتي في الشهادة

يجب ان يكون بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة لله تعالى كالسرقة وشرب الخمر تبطل بتقادم العهد عندنا ثم لم يقدر التقادم تقديرا صحيحا فظاهر ما يقول في الجامع الصغير انه ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روي في غير رواية الاصول ان الشهر وما فوقه تقادم وعن ابي يوسف انه ثلثة ايام وما فوقها تقادم وعن ابي يوسف انه قال جهدنا بابي حنيفة ان يبين لنا في ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام فيه من محيط البرهاني في الفصل الثالث في كتاب الحدود

ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وفي ح فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر شيئا وعن ابي حنيفة قدره في الزنا بشهر وما دون الشهر لا يكون تقادما والشهر وما فوقه تقادم مانع بقبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه قاض جازت شهادتهم وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر تجوز شهادتهم قاضيخان في كتاب الحدود

شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم بعذر تقبل جامع الفصولين في الشهادة

ولو قال ليست عندي شهادة في امر ثم شهد جازت شهادته لانه عسى نسي عتابية في الباب الثاني من الشهادة من كتاب الشهادة

ذكر في شرح الطحاوي ان الشهود اذا قالوا ما لنا شهادة او لا شهادة عندنا قالوا في هذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقولوا كانت لنا شهادة وكنا نسيناها ثم تذكرنا من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادة

باب الشهادة على الشهادة

الاصل ان كل ما ثبت بشهادة الرجال مع النساء يثبت بالشهادة على الشهادة لان الشهادة على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال لان التمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان تهمة الكذب في الاصول وتهمة الكذب في الفروع والتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمتان تهمة الكذب بسبب عدم العصمة وتهمة الضلال والنسيان فكانا نظيرين الا ان الشهادة على الشهادة لا تقبل الا حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة الفروع بدل من كل وجه لان الفرع لا يعاين سبب الحق انما عاينه الاصل واما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث معاينة سبب الحق وانما البدلية من حيث الصورة فلهذا افترقا وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة موت الاصول ومرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او غيبة الاصول مدة سفر بهكذا قال صاحب الاقضية والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده من المحيط في الشهادة

خمسة

ثمة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد شرب الخمر وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته انه اشهد ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة الفرع والشهادة على الشهادة تقبل بغيبة الشاهد الى ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام او يمرض مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم من فتاوى الفقه في الشهادة

قال السرخسي هو ذكر الخصاف كيفية الاشهاد وكيفية الاداء وشرط ان يذكر ثمان شينات وذلك صحيح لكن فيه تطويل وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال يقول الاصل اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك ويقول الفرع في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك وذكر الخصاف ... ثمة شينات في الاشهاد وست في الاداء
قال ابو جعفر ان قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة من الصغرى في الشهادة

شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الاصول واسماء آبائهم واجدادهم حتى لو قالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا ولا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما لم يقبل حتى يسميا لانهما تحملا مجازفة عن معرفة الفروع اذا عدلوا الاصول جاز من الفصول في الشهادات

ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره لم تصح من البزازية في الشهادة

باب ما يقبل فيه خبر الواحد

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جودة المسلم فيه وفي رواية في الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وفي اخبار رؤية شهر رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزادت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما في الخزانة الاشباه في كتاب القضاء

وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا خلافا لما يقول مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النفع لا يقبل الا بلفظ الشهادة من الخلاصة في الشهادة

وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على الولد بعد الولادة على الطلاق والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج ثبت الولادة بمجرد شهادتها بدون شهادة القابلة من الخلاصة في الفصل الخامس في الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1